اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم رجل اي انسان ذكر مساوي اخيه المؤمن على
وجه الاهتمام لاخيه والشفقة عليه لم يكن ذلك غيبة لانه لم يقصد سبه انما
الغيبة ان يذكر مساويه على وجه الغضب في محل الحال اي غضبا يريد به السب
حال او استيناف بياني انتهى ما في قاضيخان وهكذا اي كما ذكر قاضيخان ذكر
في الخلاصة وغيرها اي غير الخلاصة وقاضيخان وفي نسخة بضمير الواحدة اي الخلاصة
ذكر العيب القائم بالغير لتغيير المنكر برفعه لولاة الامر او للاستفتاء بذكره
للمفتي لاصحابه حكمه او للتحذير من شره ليتقي وكمن يريد بيع متاع مغشوش مع
كتمان عيبه فيجب ذكره للنصيحة او التزوج بامراة فيها عيب تراد كتمه فذكره لذلك
او التعريف به كالاعرج او نحوها من الالقاب المكروهة لصاحبها الموقوف هو بها
ليس الذكر لشيء من ذلك بغيبة وكذا اي ليس غيبة ان كان من ذكر مساويه لغير
ما ذكر مجاهرا اي معلنا ولذا عداه باللام في قوله للفسق والظلم فذكرها اي ما جاهر
بها وقد جمعت هذه المواضع في قولي اي اغتياب المراد نوطا ها يعني الآله
وللتظلم ان ظلم او للتعاون في ازالة منكر منه يدا او قصد تعريف حكم او كان تحذيرا
لمن هو سائل من ناكح او مشتر عن ذا اللازم او ذا للاستفتاء عن امر بدا من ذلك
المغتاب عرب او عجم وغيرتك فجر هو بها فاعلم واحفظ لتقصير ذلك الوزن اعلم واما
ان ذكر عيبا آخر غير ما اشيع ذكره بسببه فغيبة محرمة لعدم وجود سببها اخرج
ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من القى
جلباب الحياء فلا غيبة له ورواه ابن عدي بلفظ من خلع والجلباب كل ما يستتر به
من نحو ثوب وفي العبارة استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية وترشيح او
ان المتجاهر بالمعاصي لا غيبة له اذا ذكر بما فيه ليعرف وللتحذير اخرجه البيهقي عن انس
واسناده ضعيف واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن بهز بفتح البا
الموحدة وسكون الهاء وبالزاء بن حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف عن ابيه اي حكيم
عن جده اي معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري وبهز ممن خاصم صغار التابعين
وجده صحابي نزل البصرة ومات بخراسان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اترعون اي
تكافون وتحذرون عن ذكر الفاجر اي بالمعصية التي نعرفها الناس لقوله اذكروه بما فيه
يحذره الناس وهذا الحديث يدل على الغيبة ما يخص الامور الدنيوية والجمهور
على ان المراد بالفاجر المعلن بفسقه لا مطلقه والامام الغزالي ضيق امر الغيبة فعمها

متى يعرفه الناس ح

لافراد

لافراد لانهما تعريف المص حيث لم يشترط في ذكرها السبب فدخل ما كان على وجه الاهتمام
بصاحبها ولم يلتفت الى الاهتمام وقد علمت انه ليس بغيبة فيما ذكر ائمة المذاهب قلت ولا
حرج فكل تكلم بلسان اهل مذهبه ثم ان الغيبة عطف على ان الغيبة نوع اي على ثلاثة اضرب
الاول ان يغتاب بالتحتية اي الانسان او بالفوقية اي انها المخاطب الصالح للخطاب
ويقول بها لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا الغر ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه
الغافلين لانه استحلال للحرام القطعي اي الغيبة اذ صرح صلى الله عليه وسلم بانه ذلك في تسميتها
وهي محرمة بالنص القرآني ومحل كونه كفرا فيما اذا كانت في عيوب الدنيا لا ما في عيوب الناس
اصيا، فانتفى الكفر والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب يراد به المفعول فهذه معصية
لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال من المغتاب لانه اذاه فكان فيه اي في هذا الضرب
حق العبد ايضا كما فيه حق الله تعالى لان المعاصي حمى الله تعالى الذي حرم مداخلته وهذا محل قوله
صلى الله عليه وسلم فيما خرجه ابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط المرموز لهما بقوله دنيا طط
عن جابر رضي الله عنه بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وهو المراد اذا اطلق جابر الغيبة اشد من
الزنا قيل وكيف هي اشد قال الرجل يزني وليس فيه حق الغير فلا يتوقف التوبة منه على آخر
فلذا قال ثم يتوب فيتوب الله عليه اي يقبلها منه وان صاحب الغيبة اي التي بلغت
المغتاب لا تغفر له بالبناء للمفعول له حتى تغفر بالبناء للفاعل له صاحبه ومحل اشديته
على الزنا كون المراة ارملة لا قرابة لها وكونه طوعا اما ان كان لها زوج او نسب او كان
اكراها او لها قرابة يلحقهم العار فلا يكفي توبته ولا يمكن الاستحلال الآن تعاقل يعمل ما تطلب منه
من الحقوق يوم القيامة حل فحج يحل على قول ابي يوسف والعفو عليه اذ لو صرح لزم الوقوع في مفسدة
عظيمة وان اغتابه ولم تبلغه فيكفيه التوبة بينه وبين الله تعالى والاستغفار له اي للمغتاب
جزاء لما اغتابه ولمن اغتابه من باقي الناس واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا
في كتاب الصمت باسناد ضعيف عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
اي مكفر ذنب من اغتبته اي ذكرته في غيبته بما يكره ان تستغفر له اي تطلب له المغفرة
من الله تعالى اي ان تعذر استحلاله والا تعين وهذا التفصيل بين الاستحلال فيجب اولا فتستغفر له
هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض اي قال اي على بعض وحمل علمت ما فيه
من الخلاف يحتاج الى الاستحلال مطلقا قياسا على الحقوق المالية اذ يجب على من سرق مال
شخص استحلال المسروق منه علم او لا واجيب من جانب الفقيه بانه قياس مع الفارق لان المال
ملكه وحقه في نفس الامر بخلاف امر الغيبة فانه عند عدم وصول الخبر للمغتاب لم تعد عليه شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)